

الفقه والمسائل الطبية

المسألة السادسة عشرة حكم غشاء البكارة وما يتعلق به غشاء البكارة غشاء موجود حول فتحة المهبل الخارجية، ويتكون من طبقتين من الجلد الرقيق بينهما نسيج رخو، غني بالآوعية الدموية، ولفتحه غشاء البكارة أشكال متعددة، فمنها المستدير والهلالي والغريالي والمنقسم طولياً وقد يكون مصمتاً، أي بدون فتحة في بعض الحالات النادرة مما لا يسمح بمرور دم الطمث للخارج وتراكمه في المهبل ثم في الرحم(1)، ويكون هذا الغشاء في أغلب الأحيان رقيقاً، إلا أنه في أحيان أخرى يكون سميكاً لدرجة الاحتياج لإجراء عملية جراحة لفضه عند الزواج، كما أن درجة مرونته وتمدده تختلف من فتاة لأخرى، وهناك نوع يسمى بالغشاء المطاطي المتمدّد والذي يمكن معه إتمام الجماع بدون أن يتمزق(2). وفي هذا النوع قد لا يحدث إلا ألم بسيط أثناء أوّل جماع بعد _____ (1) في هذا الفرض لا بد من إجراء جراحة ويقوم الطبيب بعمل فتحة في الغشاء لنزول دم الحيض المجتمع في المهبل والرحم ويجب أن ينتبه الجراح إلى ترك جزء كافٍ من الغشاء حول الفتحة التي يفتحها، ليفض عند الزواج، ص427 الرؤية الإسلامية لبعض الممارسات الطبية. أقول: إذا كانت العملية ضرورية لصحة الفتاة فلا بأس بها شرعاً، ويجب عليها اختيار الطبيبة مع الإمكان ولا بد لمن يقوم بالعملية من الاقتصار على عمل الفتحة بمقدار الضرورة حتى لا يضمن ولا يحكم عليه بالغرامة الشرعية. (2) ص425 نفس المصدر.